

سجل في ١٨/١٨/٢٠٠٨

محمد -

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش وتعديلاته .
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بإنتاج للمواصفات القياسية المصرية .
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرار
(مادة أولى)

الأغذية المنتجة عضوياً هي الأغذية الوارد تعريفها بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٦/٥٧٣٣ "الأغذية المنتجة عضوياً (حيوياً) - التعريف" .

(مادة ثانية)

مع عدم الإخلال بأية قرارات صادرة بشأن بطاقات البيانات للمنتجات الغذائية يلتزم المنتجون والمستوردون للأغذية المنتجة عضوياً بتدوين البيانات طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواصفة القياسية المصرية رقم ٢٠٠٦/٥٧٣٧ الخاصة بـ "الأغذية المنتجة عضوياً (حيوياً) - البيانات والإدعاءات" .

(مادةثالثة)



تلتزم المنشآت إنتاج وتصنيع الأغذية المنتجة عضوياً بالحصول على شهادات المطابقة الخامسة،
بإنتاج وتصنيع وتسويق هذه الأغذية طبقاً للمواصفات القياسية المصرية المعنية،
هذه الشهادات لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة عند الحصول على تجديدها .

(مادة رابعة)

يلتزم المنتجون والمستوردون للأغذية العضوية قبل طرح هذه المنتجات للمرة الأولى بالأسواق بالتقديم إلى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المنتج المحلي وللهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للمنتج المستورد لمراجعة مستنداتها وإتحقق من إستيفائها للمتطلبات الواردة بالمواصفات القياسية الخاصة بالأغذية المنتجة عضوياً .



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

(مادة خامسة)

تلزم جهات التفتيش وإصدار الشهادات للأغذية العضوية العاملة في جمهورية مصر العربية بالتقدم للتسجيل أو الإعتماد من المجلس الوطني للإعتماد (إيجاك) طبقاً للوائح المعمول بها بالمجلس .

(مادة سادسة)

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإصدار دليل بأسماء وبيانات المنشآت الحاصلة على شهادات المطابقة للأغذية المنتجة عضويًا .

(مادة سابعة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مدتها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للتوفيق مع بنوده .

(مادة ثامنة)

تخضع مخالفه هذا القرار لقانون الغش التجارى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ .

(مادة تاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

• رشيد محمد رشيد

